

الذريعة إلى اصول الشريعة

[243] وقد يتجوز، فيقال في الدليل: إنه مخصص، والمعنى أنه دل ذلك على التخصيص، وربما إشتبه ذلك على من لا يتأمله. باب ذكر جمل الادلة التي يعلم بها خصوص العموم اعلم أن الادلة الدالة على التخصيص على ضربين بالكلام، ومنفصل عنه، والمتصل قد يكون إستثناء، أو تقييد بصفة. وقد ألحق قوم بذلك الشرط، وهذا غلط، لان الشرط لا يؤثر في زيادة ولا نقصان، على ما كنا قدمناه، ولا يجري مجرى الاستثناء والتقييد بصفة. فأما المخصص المنفصل، فقد يكون دليلا عقليا وقد يكون سمعيا، فالسمعي ينقسم إلى ما يوجب العلم وإلى ما يوجب الظن،
